

المدونة الكبرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ومما يبين ذلك أن العبد إذا طاهر من امرأته فليس له سبيل إلى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم إلا برضى سيده إذا كان ذلك مضرا بسيده في عمله لأنه هو الذي أدخل على سيده ما يضره وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مضرا به في عمله وكذلك قال مالك في الظهر مثل الذي قلت لك قلت فالذي أصاب الصيد متعمدا أو وطء النساء أو صنع في حجه ما يوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام إنما رأيته مثل الظهر من قول مالك قال نعم قلت أرأيت إذا أذن السيد لعبده في الإحرام ألسيده أن يمنعه ويحله في قول مالك قال قال مالك ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له في الإحرام قلت لابن القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس إن يبلغ مكة لكبره وضعفه أله أن يحج أحدا عن نفسه ضرورة كان هذا الشيخ أو غير ضرورة قال قال مالك لا أحبه ولا أرى أن يفعل باب في الوصية بالحج قلت لابن القاسم ما قول مالك فيمن مات وهو ضرورة فلم يوص بأن يحج عنه أيج عنه أحد تطوعا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس قال قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه قلت لابن القاسم ما قول مالك في الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه ضرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج قال قال مالك إذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي قال ابن القاسم وأحب إلي إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه قال ابن القاسم وإن جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزاء ذلك عنه قلت أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بثلثي وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك قال قال مالك إن كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحج به عن الميت فإن فضل من المال عن الحج شيء